

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠

بشأن الترخيص لمدرسة القاهرة الإنجليزية الخاصة للغات

بتدرس المناهج البريطانية (I. G. C. S. E)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ٢٢٢ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،
و٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافي البريطاني وجامعة كمبردج
بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها؛

وبناءً على كتاب المركز الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة القاهرة الإنجليزية الخاصة للغات الكائنة في الطريق الدائرى
بمدينة ميراج بالقاهرة الجديدة والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة
بتدرس المناهج الإضافية IGCSE المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة Cambridge
على أن يكون الترخيص بواقع فصل ، وينمو للمرحلة الثانوية خصماً من إجمالي الفصول
المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وبذات الكثافة المقررة ، وألا يتم تدرس
هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان المشار إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص أن تتولى المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى

من هذا القرار تدريس المقررات التالية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

- ١ - اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمرحلةها .
- ٣ - التربية القومية للثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تلزم مدرسة القاهرة الإنجليزية الخاصة للغات المنصوص عليها في المادة الأولى

من هذا القرار بأحكام قانون التعليم المشار إليه والقرارات المنفذة له ، وبصفة خاصة

القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ ، والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ ،

والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها ، والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم

والمجلس الثقافي البريطاني وجامعة كمبرidge بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤

(المادة الرابعة)

تخضع المدرسة المشار إليها لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة

من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل